

ثلاثة وخمسة ما ذكر والرد من سبعة وخمسة حاصل  
 ضرب ثلاثة اصل مسيلة الي د في تسعة عشر مسيلة  
 الاجازة للوصايا ثلثها تسعة عشر وللبن ثمانية  
 وثلاثون مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمى وربعه وليكر  
 بخمسة فالاجازة من تسعة وعشرين لزيد مقام الثلثين  
 عشر ولعمى وربعه خمسة وليكر خمسة اربعة والرد  
 من سبعة وثمانين حاصل ضرب مسيلة الاجازة في ثلاثة  
 اصل مسيلة الرد للمباينة للوصايا ثلثها تسعة وعشرون  
 تقسم كما ذكرنا وللبن ضعفها مسيلة اوصي لزيد بماله  
 ولعمى وخمسة وليكر تسعة فالاجازة من اربعة واربعين  
 لزيد ثلثان ولعمى وستة وليكر خمسة لما تقدم والرد من  
 من مائة وثلاثة وعشرون حاصل ضرب الاحد والاربعين  
 في ثلاثة ثلث الوصايا ثلثها اربعة واربعون بينهم كما ذكرنا  
 في حال الاجازة وللبن اثنان وثمانون مسيلة اوصي  
 لزيد بماله ولعمى وتسعة وليكر تسعة فالاجازة  
 من خمسة وخمسين لزيد اثنان واربعون ولعمى و  
 سبعة وليكر ستة والرد من مائة وخمسة وستين للوصايا  
 ثلثها خمسة وخمسون تقسم كالاجازة وللبن ضعفها  
 مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمى وبتسعة وليكر  
 بثمانية فالاجازة من اربعة وسبعين لزيد ستة  
 وخمسون ولعمى وثمانية وليكر تسعة والرد  
 من مائتين وثلاثة عشر للوصايا ثلثها اربعة  
 وسبعون وللبن ضعفها مسيلة اوصي لزيد  
 بماله ولعمى وثمانية وليكر بتسعة فالاجازة  
 من تسعة وثمانين لزيد اثنان وسبعون  
 ولعمى وتسعة وليكر ثمانية والرد من مائتين  
 وتسعة وستين للوصايا ثلثها وللبن ثلثها  
 مسيلة اوصي لزيد بماله ولعمى وبتسعة وليكر  
 بعشرة

بعشرة فالاجازة من مائة وتسعة لزيد تسعون  
 ولعمى وعشرة وليكر تسعة والرد من ثلث مائة وتسعة  
 وعشرين ثلثة امثالها للوصايا ثلثها مائة وتسعة  
 فزيد تسعون ولعمى وعشرون وليكر تسعة كما في  
 الاجازة وللبن مائتان وثمانية عشر **فصل**  
 ستة فيما اذا اوصي لشخص بماله واوصي لثلاثة  
 او اكثر لكل منهم ببعض المال مسيلة اوصي لزيد  
 بماله ولعمى وبتسعة وليكر بتسعة ولخالد بربعة  
 وخلف ابنا فان اجاز الاب الوصايا المخرج فاصلها  
 اثنا عشر مقام الكسور الثلاثة لما علمت وتحويل  
 الي خمسة وعشرين لان مجموع الكسور من المخرج  
 مع المخرج ما ذكر فزيد الذي اوصي له بالكل  
 جمع المخرج اثنا عشر ولعمى والذي اوصي له بالنصف  
 نصف المخرج ستة وليكر الذي اوصي له بالثلث  
 ثلث المخرج اربعة ولخالد الذي اوصي له بالربع  
 ربع المخرج ثلاثة ولاشئ للابن تكونه اجاز لهم  
 ولم يفضل من المال شئ تبدا على والرجح المطلق  
 من خمسة وسبعين لما تقدم مرارا للابن خمسون  
 ثلثا المال والباقي وهو خمسة وعشرون للوصايا  
 وذلك ثلث المال يقسم على ما تقدم مسيلة  
 اوصي من تركه ابنا لزيد بماله ولعمى وبتسعة وليكر  
 بربعة ولخالد خمسة فالاجازة المطلق من مائة  
 وتسعة لزيد المخرج ستون ولعمى وبتسعة وثم  
 وليكر بربعة خمسة عشر ولخالد خمسة اثنا عشر

Copy g ersity